



برنامج الأمم المتحدة للبيئة



مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا

بشأن الزئبق

الاجتماع الأول

جنيف، 24-29 أيلول/سبتمبر 2017

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الأول

المقرر ا م-21/1: بناء القدرات والمساعدة التقنية ونقل التكنولوجيا لاتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق

إن مؤتمر الأطراف،

وإذ يشير إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 5/1 بشأن المواد الكيميائية والنفايات، وفيه دعت جمعية البيئة الأطراف في اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود، واتفاقية استكهولم بشأن الملوثات العضوية الثابتة، وغير ذلك من الجهات صاحبة المصلحة، بما في ذلك الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق والجهات المعنية التابعة للنهج الاستراتيجي للإدارة الدولية للمواد الكيميائية، إلى النظر في سبل تعزيز شبكة مراكز إقليمية ذات فعالية وكفاءة لدعم تقديم المساعدة التقنية على الصعيد الإقليمي،

وإذ يشير أيضاً إلى قرار جمعية الأمم المتحدة للبيئة 7/2 بشأن الإدارة السليمة للمواد الكيميائية والنفايات، وفيه قامت جمعية البيئة بجملة أمور منها إبراز الدور الذي تقوم به المراكز الإقليمية لاتفاقيتي بازل واستكهولم في مساعدة المناطق على تنفيذ هاتين الاتفاقيتين وفي غير ذلك من الأعمال ذات الصلة بالاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ضمن مجموعة المواد الكيميائية والنفايات في البلدان التي تخدمها تلك المجموعة،

وإذ يشير كذلك إلى الفقرة 2 من المادة 14 من اتفاقية ميناماتا التي تنص على أن بناء القدرات والمساعدة التقنية من أجل تنفيذ اتفاقية ميناماتا، يجوز أن تقدم من خلال الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية، بما في ذلك المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة، ومن خلال الوسائل المتعددة الأطراف والوسائل الشائبة الأخرى، ومن خلال الشراكات، بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص،

وإذ يسلم بأن بعض المراكز الإقليمية ودون الإقليمية القائمة تعمل بالفعل على وضع المشاريع والأنشطة المتعلقة بقضايا الزئبق والمشاريع المخصصة لتوفير بناء القدرات والمساعدة التقنية،

وإذ يسلم أيضاً ببناء القدرات والمساعدة التقنية التي تم توفيرها من خلال الوسائل الأخرى الثنائية والمتعددة الأطراف، ومن خلال الشراكات بما فيها الشراكات التي تشمل القطاع الخاص، الذي يساهم باستمرار في عدد مختلف من الأنشطة المتصلة بالزئبق،

يطلب إلى أمانة اتفاقية ميناماتا، رهناً بتوافر الموارد، أن تجمع المعلومات عن العمل الذي تقوم به الترتيبات الإقليمية ودون الإقليمية والوطنية القائمة في توفير بناء القدرات والمساعدة التقنية لمساعدة الأطراف في تنفيذ التزاماتها بموجب اتفاقية ميناماتا، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه الثاني.